

133487 - حكم تقبيل يد الرجل الصالح والانحناء له

السؤال

ما حكم تقبيل يد الرجل الصالح والانحناء له؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"أما تقبيل اليد فذهب جمهور من أهل العلم إلى كراهته ولا سيما إذا كان عادة ، أما إذا فعل بعض الأحيان عند بعض اللقاءات فلا حرج من ذلك مع الرجل الصالح ؛ مع الأمير الصالح ، مع الوالد أو شبه ذلك فلا حرج في ذلك ، لكن اعتياده يكره .

وبعض أهل العلم حرم ذلك إذا كان معتاداً دائماً عند اللقاء ، أما فعله في بعض الأحيان فلا حرج في ذلك .

أما السجود على اليد كونه يسجد على اليد ويضع جبهته على اليد هذا السجود محرم ، ويسميه أهل العلم السجدة الصغرى ، هذا لا يجوز كونه يضع جبهته على يد الإنسان سجوداً عليها لا يجوز ، لكن تقبيلها بفمه إذا كان غير معتاد إنما في النادر أو القليل هذا لا بأس لأنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن بعض الصحابة قبّل يده وقدمه ، فالأمر في هذا سهل إذا كان قليلاً ، أما اعتياده دائماً فيكره أو يحرم .

وأما الانحناء فهو لا يجوز ، كونه ينحني كالراكع هذا لا يجوز ؛ لأن الركوع عبادة لا يجوز أن ينحني ، أما إذا كان انحناءه ليس لأجل التعظيم بل انحناءه لأنه قصير والمسلم طويل فينحني له حتى يصافحه ، لا لأجل التعظيم بل لأجل أن يسلم عليه إذا كان قصيراً أو مقعداً أو جالساً فلا بأس بهذا ، أما متى ينحني لتعظيمه هذا لا يجوز ويخشى أن يكون من الشرك إذا قصد تعظيمه بذلك .

وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل : (يا رسول الله ، ألقى الرجل فهل أنحني له؟ قال : لا . قال : فهل ألتزمه وأقبله؟ قال : لا قال : آخذ بيده وأصافحه؟ قال : نعم) . وإن كان هذا الحديث في سنده ضعيف ، وهو ضعيف الإسناد ، لكن ينبغي العمل به ؛ لأن الشواهد كثيرة تشهد له في المعنى ، والأدلة كثيرة كذلك تدل على أن الانحناء والركوع للناس لا يجوز .

فالحاصل أنه لا يجوز الانحناء أبداً لأي شخص لا الملك ولا غير الملوك ، ولكن إذا كان ليس لأجل التعظيم بل لأجل أن يسلم عليه إذا كان قصيراً أو مقعداً أو جالساً فانحني له ليسلم عليه فلا بأس بذلك" انتهى .



سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله
"فتاوى نور على الدرب" (1/491 ، 492) .